تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر اما غير منكوحتها ان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل له وقلنا ان للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استيجارها والافحكم الخلية كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لاوجه له اجيبت وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والافلا فلو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذاك حيث لم يعجبها في سفرها والافلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والافلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة ومن هذا الفرق يوخذ ما افتت به من ان الزوجة لوخرجت في البلدة باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من انها لوخرجت لارضاع باذنه في البلدة سقطت وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكنة فلا اجرة لها لانها متبرعة او طلبت فوقها اي اجرة المثل فلا يلزمه الاجابة لتضرره وكذا لايلزمه الاجابة الافي الحضانة الثابتة للام كما بحثه العراقي ان رضيت الام باجرة المثل اوقل هو واضح وتبرعت به اجنبية صالحة لا يحصل للولد ضرر بها او رضيت باقل مما طلبته الام في الاظهر لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ وقد قال تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم

والثاني

والثاني تجاب الام لوفور شفقتها ومحل الخلاف اذا استمرأ الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام الى ارضاعه باجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتاخرين لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع وفي ولد حر وزوجة حرة اما ولد رقيق وام حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره فلو كانت رقيقة والولد حرا او رقيقا فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه والاول اقرب وعلى الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية باقل من اجرة المثل وانكرت الام صدق في ذلك بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة وتجب الاجرة في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ومن استوى فرعاه قربا او بعدا وارثا او عدمه وذكورة او انوثة انفقا عليه بالسوية وان تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا بمال والاخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان تعذر امر الاخر بالانفاق والاوجه عدم لزوم تعرضه في امره الى نية الرجوع بل يكون بمجرد امره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير وبحمل ذلك كما قاله الاذرعي اذا كان المامور اهلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وامر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما والا بان لم يستويا في ذلك بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما هو الذي ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث قال استويا قربهما كبنت ابن وابن بنت في الاعتبار بالارث في الاصح لقوته حينئذ والوجه الثاني المقابل للاصح اولا ان الاعتبار بالارث فينفقه الوارث وان كان